

Distr.: Limited
31 May 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 122 من جدول الأعمال

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

مشروع مقرّر مقدم من رئيس الجمعية العامة

إعداد قائمة المتكلمين في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها 307/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022، ولا سيما الفقرات 6 إلى 9 و 12 منه بشأن الجلسات العامة:

(أ) تُقرر أن تعقد الجلسات العامة لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل على أساس عقد جلستين في اليوم الواحد على النحو التالي:

الأحد 22 أيلول/سبتمبر 2024: من الساعة 9:00⁽¹⁾ إلى الساعة 15:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 21:00؛

الاثنين 23 أيلول/سبتمبر 2024: من الساعة 9:00 إلى الساعة 15:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 21:00⁽²⁾؛

(ب) تُقرر أيضا أن تُعدّ قائمة المتكلمين في مؤتمر القمة وفقا للإجراءات المبينة في مرفق هذا المقرر.

(1) تبدأ الجلسة العامة صباح يوم 22 أيلول/سبتمبر في الساعة 9:00، على أن يستمر الجزء الافتتاحي من الساعة 9:00 إلى الساعة 10:00. وفي الجزء الافتتاحي، تُعتمد الوثيقة الختامية، ثم يلي ذلك بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام وممثلون عن الشباب يختارهم رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء، عملا بالقرار 307/76 (الفقرة 6 (أ)).

(2) يُعقد الجزء الختامي من الساعة 8:30 إلى الساعة 9:00، ويُدلي فيه رئيس الجمعية العامة ببيان، عملا بالقرار 307/76 (الفقرة 6 (ب)).



المرفق

1 - تُعدّ قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل على أساس أربع جلسات. وبعد عقد الجزء الافتتاحي من الساعة 9:00 إلى الساعة 10:00 من صباح يوم 22 أيلول/سبتمبر 2024، تُخصّص المدة المتبقية من هذه الجلسة العامة الممتدة حتى الساعة 15:00، وهي 300 دقيقة، للإدلاء ببيانات. وتُخصّص 360 دقيقة للإدلاء ببيانات في الجلسة المعقودة بعد الظهر في 22 أيلول/سبتمبر 2024 وفي الجلسة الصباحية المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2024 على السواء. وتُخصّص 330 دقيقة للإدلاء ببيانات في الجلسة المعقودة بعد الظهر في 23 أيلول/سبتمبر 2024، ثم يُعقد الجزء الختامي من الساعة 8:30 إلى الساعة 9:00.

2 - وتُعدّ قائمة المتكلمين في الجلسات العامة لمؤتمر القمة على النحو التالي مبدئياً:

(أ) يسحب ممثل الأمين العام اسماً واحداً من صندوق توضع فيه أسماء جميع الدول الأعضاء، إضافة إلى جزر كوك ودولة فلسطين والكرسي الرسولي ونيوي، وكذلك الاتحاد الأوروبي (في حال كان تكلمه لعرض مواقف الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على النحو المتفق عليه بينها، عملاً بالفقرة 1 (أ) من مرفق القرار 276/65 المؤرخ 3 أيار/مايو 2011). ويكرّر هذا الإجراء إلى أن تُسحب جميع الأسماء من الصندوق، وبذلك يتحدّد الترتيب الذي تدعى به الوفود إلى اختيار الجلسات التي ستتكلم فيها وفترات التكلم فيها.

(ب) تُعدّ أربعة صناديق يُمثل كل منها جلسة عامة ويحتوي كل منها على أرقام تقابل فترات التكلم في الجلسة المعنية على النحو التالي⁽³⁾: 60 فترة للتكلم في الجلسة الصباحية المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2024؛ 72 فترة للتكلم في الجلسة المعقودة بعد الظهر في 22 أيلول/سبتمبر 2024؛ 72 فترة للتكلم في الجلسة الصباحية المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2024؛ 66 فترة للتكلم في الجلسة المعقودة بعد الظهر في 23 أيلول/سبتمبر 2024؛

(ج) بعد أن يسحب ممثل الأمين العام اسم دولة مشاركة أو اسم الاتحاد الأوروبي، يُدعى الوفد المعني أولاً إلى اختيار جلسة للتكلم فيها ثم يُدعى إلى أن يسحب من الصندوق المناسب الرقم الذي سيحدد فترة تكلمه في تلك الجلسة. ويخبر الوفد الأمانة العامة عندئذ بالمستوى التمثيلي للمتكلم ويبلغها بما إذا كان بيانه سيُدلى باسم إحدى المجموعات. وإذا لم يكن بإمكان أحد الوفود، وقت اختياره فترة التكلم، أن يعلم بمستوى المتكلم، تُسجله الأمانة العامة على أنه رئيس الوفد؛

(د) في حالة لم يكن أحد الوفود حاضراً في قاعة الاجتماع عند المناداة باسمه، تُتاح له الفرصة لاختيار فترة التكلم من الصندوق الذي يمثل الجلسة التي يفضلها (حسب المتاح) بعد اختتام إجراءات سحب فترات التكلم، ثم مرة أخرى قبل نهاية الاجتماع الخاص المشار إليه في الفقرة 3 أدناه. وتتاح هذه الفرصة بناء على نفس الترتيب الذي سُحب به اسم الوفد في البداية؛

(هـ) يجوز للوفود التي يتعذر عليها حضور الاجتماع الخاص المعقود لسحب فترات التكلم أن تسجل أسماءها في قائمة المتكلمين في غضون سبعة أيام تقويمية بعد إجراء السحب عن طريق الاتصال بالأمانة العامة. وتتاح لهذه الوفود فرصة اختيار فترة للتكلم من بين الفترات المتبقية وقت تسجيلها. وبعد

(3) بناء على عدم تجاوز الحد الزمني البالغ خمس دقائق الذي يسري على الدول المشاركة عملاً بالقرار 307/76 (الفقرة 7).

انقضاء تلك المهلة، لن يتسنى للدول أو الاتحاد الأوروبي (في حال كان تكلمه لعرض مواقف الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على النحو المتفق عليه بينها، عملاً بالفقرة 1 (أ) من مرفق القرار 276/65) أن تسجل اسمها.

3 - وتُعدّ القائمة الأولية للمتكلمين في مؤتمر القمة، على النحو المبين في الفقرة 2 أعلاه، في اجتماع خاص يتقرّر موعده في غضون شهر واحد من اعتماد هذا المقرر.

4 - وعندما تنظم كل فئة من فئات المتكلمين باتتبع الترتيب الذي تسفر عنه عملية الاختيار المبينة في الفقرة 2 أعلاه، يُعاد ترتيب قائمة المتكلمين في كل جلسة وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة: وبناء على ذلك، تُعطى الأولوية في كل جلسة عامة لرؤساء الدول، يليهم نواب الرؤساء والأمراء والأميرات من أولياء العهد، ثم رؤساء الحكومات ونواب رؤساء الوزراء ثم الوزراء ونوابهم، على أن تولى أولوية إضافية لبيانات المجموعات في كل مستوى. ثم تلي تلك المستويات مستويات رؤساء الوفود. وتُعطى الدول الأعضاء بدايةً ترتيبها للتكلم في جلسة عامة معينة ضمن مستوى معين رهنا بما تنص عليه الفقرة (ك) من مرفق القرار دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024.

5 - وتتاح القائمة المؤقتة الأولى للمتكلمين بعد وقت قصير من الانتهاء من إجراءات سحب فترات التكلم. وتُجرى التغييرات بعدئذ على النحو التالي:

(أ) إذا تغير مستوى التمثيل، يُنقل المتكلم إلى آخر فترة للتكلم ضمن الفئة المناسبة في الجلسة نفسها؛

(ب) يجوز للدول المشاركة والاتحاد الأوروبي اتخاذ ترتيبات فيما بينهم لتبادل فترات التكلم. وفي حالة كان مستوى التمثيل متماثلاً، يُنقل الوفد إلى الترتيب نفسه الممنوح للوفد الآخر. وفي حالة كان مستوى التمثيل غير متماثل، يُنقل الوفد إلى الترتيب الأخير ضمن الفئة المناسبة في الجلسة موضع التغيير. ولن تعتبر إجراءات التبادل منتهية إلا عندما تُرود جميع الوفود المعنية بالأمانة العامة بتأكيد الخطي لعمليات التبادل على النحو المبين أعلاه. ولن تلغى عمليات التبادل المنتهية إجراءاتها إلا بعد أن تخطر جميع الوفود المعنية بالأمانة العامة برغبتها في إلغاء عمليات التبادل.

6 - وتتاح القائمة المؤقتة الثانية للمتكلمين بعد انقضاء المهلة المحددة في الفقرة 2 (هـ) أعلاه بفترة وجيزة.

7 - وبعد تعميم القائمة المؤقتة الثانية، تفتح الأمانة العامة باب التسجيل في فترات التكلم المتبقية أمام الكيانات المتلقية دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة⁽⁴⁾، والكيانات من منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ومؤسسات بريتون وودز⁽⁵⁾، لتُدعى، إذا سمح الوقت، إلى الإدلاء ببيانات لا تتجاوز ثلاث دقائق على أساس أسبقية التسجيل.

8 - وتُنتهى من قائمة المتكلمين في كل جلسة عامة في اليوم ذاته الذي تتعقد فيه ولا ينقل أي متكلم إلى الجلسة التالية. والمتكلمون الذين يتخلفون عن الحضور عند حلول دورهم في التكلم تُخصص لهم آليا فترة التكلم التالية المتاحة ضمن فئتهم في الجلسة نفسها.

(4) القرار 307/76، الفقرة 8.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 9.

9 - وبغية استيعاب جميع المتكلمين في مؤتمر القمة، تقتصر مدة بيانات الدول المشاركة على خمس دقائق، عملاً بالفقرة 7 من القرار 307/76، على ألا يمنع ذلك من توزيع نصوص أكثر إسهاباً. وعملاً بالمادة 72 من النظام الداخلي للجمعية العامة، إذا تجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، يُنبهه الرئيس دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام عن طريق قطع الميكروفون تلقائياً. ولضمان أن يبدأ الإدلاء بالبيانات حسب قائمة المتكلمين في الوقت المحدد في الساعة 10:00 في الجلسة الصباحية المعقودة في 22 أيلول/سبتمبر 2024، يُدرج أي تعليق للتصويت على اعتماد الوثيقة الختامية ضمن البيانات الوطنية بدلاً من الإدلاء به في الجزء الافتتاحي.